

ولان من ورث قريبه فعتق عليه كان مولى له ولا اعتناق
من جهته والحديث لا ينافي ان يكون العتق على المالك هو كسب
لان العتق يوجد عند الاعتناق لا بحالة وتخصيصه به خرج
مخرج الكفالة او في الجوهرة وكجزاخر وسببه المقتضى على
ملكه في صحيح حتى لو عتق عليه قريبه بالورثة كان ولا نه فيل
سببه الاعتناق حتى انه اذا ملك قريبه وعتق عليه لا يثبت كولا
منه لعدم الاعتناق اه **قوله** وفي شرحه ان المولى على وفي
شرح عبارة عن عصبية متراحية عن عصبية النسب يرث بها
المعتق ويلى امره كطاج وكصداة عليه اه **قوله** المولى لمن اعتق ولو
على مال كما فكشف وكذا لو كان واجبا كفتارة عتق او كظهار
او انا فظارا وكندرا او يمين قاله في لجز وسوا كان لعبد والمولى
يهوديين او نصرانيين او احدهما يهوديا والاخر نصرانيا كذا في كفتارة
قاله في المعدن وسوا كان ذكرا او انثى مفردا او غير قاله المولى على
قوله ولو كان بنتا بغير كتابة واستيلاء قال في كدر فان قيل
المولى بالذبير والا استيلاء وكيف يكون للمولى وام الولد والمدبر
اى المطلق انما يعتقان بعد موت المولى اجيب بان صفة ان
يرث المولى ويحقق بل ارهب حتى يحكم بعتق مدبريه وام ولد
فالوكلاء ولا احسن ان يقال المراد ان يكون كولا لعصبية المولى
وانما يكون بسبب ثبوته للمولى فانه المستحق له ولصدور سبب العتق
منه ثم يبرى منه الى عصبته اه **قوله** وذلك اى الحكم بالوكلاء لمن
اعتق ولو بنتا بغير كتابة واستيلاء وعتق قريبه لا يطله فالحديث

ولان

ولان الرقيق هالك حكما لانه لا يثبت في حقه كثير من الاحكام
التي تخص بالأحيا نحو القضا وكشادة والمالك وكثير من
العبادات فكان الاعتناق له احيا لثبوت احكام الاحياء به
كالا حيا بلا يولد فيرث به كما يرث الأب من ولد ولا ينعقل
عند فوجب ان يرثه لان العتق بالغرم ولو ادى المكاتب بعد
موته فعتق فوكلاء المولى فيكون لعصبته كذا كور لما ذكرنا انه لو يملك
بلا يرث وكذا العبد الموصى بعتقه او بشرائه واعتاقه فاعتقه
الموصى بعد موته لا ينتقل فعل كوصى اليه وانما يعتق مدبروه
وامهات اولاده بعد موته ويكون ولا نه له كذا في كسبين مختصرا
قوله ولو اعتق في دار الحرب اى لو اعتق حزنى عبد حربيا
في دار الحرب كما في مسكين ويشير كيد قوله خرجا اليه المسلمين
قوله لو ولا له عند ارج وجهه لانه عتق بالخلية وقال ابو يوسف
يعتق وله ولا نه لانه عتق بالخلية والاعتناق جميعا كذا في
الثاني **قوله** وشرط كسايبة وهو عتق بلا ولا كما في المعدن لغو
اى باطل وكذا اجعل كولا لغير المعتق كما افاده في برهان **قوله**
بان اعتق عبده وشرط ان لا يرثه زاد في الجواز اخر او على ان
ولا نه لجماعة المسلمين اه **قوله** ولو اعتق رجلا امه حاملا
من زوجها القن اخر عتقت وعتق حملها ولا ينتقل ولا
احل عن مولى الا ان ابا حتى لا ينجس ولا نه بعتق الوتر وهذا
اذا عتقت الزوجة وهم حامل كما يفيد كلام العيني والماتن
ايضا وقال في كدر وهذا اذا اولدت لا قبل من سنة اشهر